من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم قيل ومن اجل ذلك كذكركم
اباكم او اشد ذكرا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما كنت اعرف انصراف الناس
من الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالذكر رواه البخاري والجهر
في ذكر العيد وفي ادبار الصلوة وبالثغور وفي الاسفار حتى قال عليه الصلوة
والسلام اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا وقد جهر
عليه الصلوة والسلام باذكار وادعية في مواطن جمة وكذا السلف وصح قوله
جوابا لاهل الخندق اللهم لا خير الا خير الاخره فاغفر للانصار والمهاجره
وكل هذه داله على الجهر والجمع لكن في قضايا خاصة يكون وجودها
مستندا الا دليلا لاحتمال قصدها على ما وقعت عليه فيه وكونها مقصودة
لغيرها لا لذاتها فلزم تمهيدا حرر **قاعدة** اثبات الحكم لقضية خاصة اصل
لا يجري في عمومها لاحتمال قصره على ما وقع فيه سيما عند من يقول الاصل المنع حتى
ياتي المبيح والجمع للذكر والدعا والتلاوة اخص من الجمع فيهما لكونه مقصودا
بخلاف الاول فانه اعم من ذلك فلزم ان نطلب دليل تخصيصه فاما الجمع للذكر
ففي المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون حلق الذكر الحديث وفي اخره فيسالهم ربهم ما يقول عبادي
فيقولون يسبحونك ويحمدونك و يكبرونك ويهللونك ويمجدونك الحديث
وهو صريح في ندب الجمع لعين الذكر بالترغيب في سياقه وما وقع في اخره
من ان فيهم من ليس منهم فيقول تعالى هم القوم لا يشقى بهم جليسهم فاخذ
منه جواز قصد الاجتماع لعينه للذكر بوجه لا يسوغ تاويله كحديث ما جلس قوم مسلمون
مجلسا يذكرون الله تعالى فيه الا حفت بهم الملايكة وتنزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده الذكر يؤول بالعلم مرة ويذكر الا لا اخرى
وحمل على ظاهره ايضا فسقط التمسك به في اعيان الاذكار لا لنه على ما تاول به لاحتماله
فان قيل تجتمعون وكل على ذكره **فالجواب** ان كان سرا لخذوه غير ظاهرة وان كان
جهرا وكل على ذكره فلا يخفى ما فيه من اساءة الادب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس
فضلا عن ذكر الله تعالى فلزم جوازه بل ندبه بشرطه نعم ورد قيل التسبيح والتحميد والتمجيد
بالتذاكر

بالتذاكر في التوحيد من ابعدا البعيد فتاويله غير مقبول لبعده عن الافكار
حتى لا يخطر الا بالاخطار وذلك من مقاصد الشرع بعيد اجدا فافهم
وحكى الشيخ ابو اسحق الشاطبي عمل عمر وانكاره له وعده من البدع
الاضافية اي التي تذم لما يقترن بها لا لذاتها فافهم فاما الدعا فالجمع
له قد جا في حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله تعالى عنه وكان مجاب
الدعوة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع قوم ملا فيدعوا
بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله لهم دعاهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم
وذكره شيخنا ابو زيد الثعلبي رحمه الله تعالى في دلايل الخيرات واظنه نقله من
ترغيب المنذري رحمه الله والله اعلم واما التلاوة فصحح النووي وغيره ما
اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يقراون القران ويتدارسونه بينهم
الا حفت بهم الملايكة الحديث كما في الذكر واخذ منه جواز قراءة
الحزب الذي يقرا في المسجد كل ذلك على اصل الشافعي ومذهبه واما
مذهب مالك ففي كل ذلك الكراهة لعدم عمل السلف وليسد ذريعة الابتداع
بالزيادة على ذلك والخروج فيه لغير الحق وقد وقع ما اتقاه رضي الله عنه **قاعدة**
فضيلة الشي غير افضليته **وحكم الوقت غير حكم الاصل** فلا
يلزم من الترغيب الافضلية وان ثبت الاصل ولا من الترك والفعل العارض للوقت الفضل
رفض حكم الاصل والجمع للذكر والدعا والتلاوة قد صح ندب كل ذلك بالاحاديث
المتقدمة فلا يصح دفع اصل حكمه وان اوثر عليه غيره ولا فضيلة الغير عليه كالذكر
الخفي وما يتعدى من العباد ان نفعه كالعلم والجهاد والتكسب على العيال
الى غير ذلك كما كان اعتنا الصحابة به وشغلهم فيه حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر اما لم
والتفرغ له من غير ضميمة شي من ذلك اليه الا نراهم عند امكانه مع ما هم فيه
استعملوه كالاسفار والاعياد والصلوات ونحو ذلك ولما جا عليه الصلوة
والسلام حلقة الذاكرين تجاوزها وجلس مع المتذاكرين في العلم فان المتذاكرين
لتعدي نفعهم ولا احتياجهم اليه فيما هم به اذ لا علم لهم الا من قبله فقصدهم لتبليغ